بسم الله الرحمن الرحيم

مَنْ المستهدف؟ النقاب والمآذن أم الوجود الإسلاميّ كلّه

بقلم/طه جابر العلواني

أبريل ٢٠١٠م

منذ أن بدأت زياراتي المتكرِّرة للولايات المتحدة الأمريكيَّة في السبعينات والثمانينات –استجابةً لدعوات مؤتمرات وأنشطة تقام هناك من الطلبة والجاليات المسلمة– وكنت لا أسمح لنفسي أن يستبدَّ بي الفرح، أو أن يُهيمن عليَّ التفاؤل بالمستقبل الإسلاميِّ في تلك البلاد، لا لأنَّني غافلٌ عن صدق الإسلام وقوته ومتانته، وقدرته على استيعاب أي نسْق ثقافيٍّ أو حضاريٍّ، بل لمعرفتي بالقدرات المتواضعة للدعاة المسلمين، وإن بالغ بعضهم فيها، فلقد رأيتهم يروحون ويجيئون إلى تلك البلدان، ويستقر مَنْ يستقر منهم فيها، ولكن بطريقةٍ وعقليَّة لا تختلف عن طريقة ذلك الداعية، الذي سمح لنفسه أن يقول وقد سُئل عن سبب لجوئه لبريطانيا وإقامته فيها وهو المسلم المحارب، فإذا به يُجيب السائلين على الفضاء بذلك الجواب الفجِّ: "إنَّني لم ألجأ لبريطانيا لإعجابي بها، أو بنظم الحياة فيها، بل إنَّني لجأت إليها كما يلجأ الإنسان إلى دورة المياه عندما تغلبه الضرورة وتفرض عليه الذهاب إليها"، فهذا الجواب الذي يدل على قسوة قلب، وكثافة طبع لا يُبشِّر بأنَّ هناك استعدادًا لتفهم أو تعايش أو حسن تقديم للإسلام، وبالتالي فمثل هؤلاء –مهما طالت إقامتهم– لا بد لهم أن يرتكبوا من الحماقات –وهم ينطلقون من هذه النظرة– ما يجعل محاصرتهم، أو طردهم من البلاد، أو منعهم من الدخول بعد مغادرتهم مفهومًا ومبرَّرًا إلى حدٍّ كبير، وهؤلاء حينما يُخطئون مثل هذه الأخطاء يجهلون بعض البديهيَّات، وهو أنَّ هذه البلدان الديموقراطيَّة إنَّما منحتهم تلك الامتيازات، لا حبًّا بهم، بل حبًّا بمبادئ تلك البلدان والقيم التي حكمتها، والمبادئ التي لا تريد لها أن تهتز بتلك الاستثناءات.

وأذكر أنَّه قد جرى –بيني وبين أحد كبار المسؤولين عن التأمينات الاجتماعيَّة في أمريكا– نقاش ذكرت له فيه أنَّني أشعر أنَّ بعض مَنْ يحصلون على تلك التأمينات غير مستحقين لها، بل يؤثرون الراحة والدعة والحصول على تلك التأمينات بأيسر السُبل للتفرغ إلى حياتهم الخاصة، فقال كلمة لم أنسها: «إنَّنا نعلم ذلك، ولدينا إحصاءات بالمتحايلين، ولكن أن نُخطئ بإعطاء مَنْ لا يستحق أولى من أن نُخطئ بحرمان واحد ممن يستحقون». ووجدت في هذا اتفاقًا شبه كامل مع الأثر القائل عندنا: «لأن يخطئ الإمام في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»، تلك بلدان كان ينبغي أن ننقل إليها ما تحتاجه من أفضل ما عندنا، فننقل إليها دستور الأخلاق في القرآن لتقويم الأخلاق ومقاومة الجريمة والتقليل منها، وننقل إليها نظام الأسرة كما هو في القرآن المجيد، وكما أقامه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلّم– وهو يتبع آياته لمساعدة أمريكا وأوروبا وكل بلدان العالم على إعادة بناء الأسرة التي فكَّكتها الحداثة وما بعد الحداثة، كما كان علينا أن ننقل إليها ما حفل القرآن والسُنَّة والفقه والتراث الإسلاميُّ فيما يتعلق بكفالة الأيتام والعناية بالفقراء والمعوزين، والعناية بكبار السن والمعوَّقين، كان ينبغي أن ننقل إليهم من القيم ما يعزِّز ما لديهم في قضايا العدالة وحقوق الإنسان والمساواة أمام القانون والتكافل والضمان الاجتماعيّ، والإصلاح بين الناس، وعدم اتخاذ الناس بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، واستسلام الجميع لله الواحد القهَّار، وكل ذلك لدينا وعلى طرف الثمام في كتاب ربنا وسُنَّة وهدي نبينا ومرجعيتنا، لا يحتاج إلى جُهد، لكنَّنا، والدعاة الذين يذهبون إلى هناك بأنفسهم، أو ترسلهم حكوماتهم، لم يتعرَّضوا إلى دراساتٍ تبيِّن لهم شيئًا عن ثقافة الغرب وفكره وقيمه وتاريخه، وطبائع مجتمعاته، وما إلى ذلك، بل يذهبون غُفلا عن ذلك كله، ولا يحملون معهم إلا شذرات من تراثنا الإسلاميّ، تحملها عقول أَلِفت أن تتعامل مع التراث دون نقدٍ أو تمييز، بل باستسلامٍ تام، فتروي المعقول واللامعقول، والمقبول واللامقبول، والملائم واللاملائم، وتُلقي به في وجه السامع أو القارئ دون انتظار لرؤية مآل ذلك عنده، وتأثيره فيه إيجابًا أو سلبًا، وكثيرًا ما تؤدي مواعظ أولئك القصَّاصين إلى نفرةٍ وشعورٍ بالرفض، وإحساس بعدم سلامة المنطلقات، فتكون خلفيَّة التخلُّف التي جاء منها، والمسائل الثقافيَّة المختلطة التي يحملها،

ويُضفي عليها ما يشاء من صفات، ويعزِّزها بما يريد، فمرةً يجعلها دِينًا وأخرى فقهًا وما إلى ذلك. ذلك كله كان يُقلقني ويؤرِّقني ويجعلني شديد المعاناة وأنا أتأمل في مستقبل الوجود الإسلاميِّ في تلك الأرض.

إنَّني لم أكن خائفًا على الإسلام نفسه، لكنَّني كنت أخاف على المسلمين؛ فالإسلام نفسه قويٌّ في ذاته، سليمٌ في منطلقاته، صحيحٌ في مصادره، غائيٌّ في مقاصده، كونيٌّ في منهجه، فيه قدرة عجيبة على التصديق والهيمنة والاستيعاب والتجاوز، فلا يُخشى عليه، وأنا أقارنه دائمًا بالبترول الذي لم نستطع نحن العرب والمسلمين أن نكتشف أباره ونحن نطأ ثراه ونمشي على منابعه، ونمارس حياتنا العاديَّة فوقه دون أن ندري أنَّ تحت أقدامنا كنوزًا تتوقف الحضارة والعمران عليها، ولا يقوم الإنسان بمهمة الاستخلاف بدونها، حتى جاء هؤلاء الغربيُّون، فنبشوا تحت أقدامنا، وتجشَّموا الصعاب حتى استخرجوه لنا، وصاروا ينقلونه إلى مصانعهم ويعطوننا فتاتًا أشبه بأجرة المحلِّل لكي يضفوا شرعيَّة على ذلك.

إنَّني أتوقع من أصحاب هذا التوجُّه في استكشاف الكون، وقراءة كتاب الله المخلوق المنثور، أن يكتشفوا ذات يوم بأنفسهم، ومن غير لجوء إلى دُعاتنا وقصَّاصينا وفقهائنا -بشَّروا أم لم يبشِّروا- أن يكتشفوا كتاب الله المسطور بدلالة كتاب الله المخلوق (الكون)، والإسلام الذي جاء به، والحنيفيَّة السمحاء؛ لأنَّ هناك تلازمًا بين الكتابين وحقائقهما: كتاب الله المسطور الذي يعتبر الهادي للبشريَّة في مسيرتها للكون، وكتاب الله المخلوق (الكون)، الذي يهدينا الكتاب الكريم إلى السير السويِّ فيه على صراط مستقيم، وآنذاك أخشى أن يكون المسلمون موضع احتقار وحقد من هؤلاء؛ لأنَّهم يشعرون بأنَّ المسلمين حرموهم أجيالاً وقرونًا كثيرة من هداية القرآن ونبعه الصافي، أذكر مرةً أنَّني زرت مسجدًا من مساجد إخواننا الأمريكان الأفريقيين في إحدى الولايات، وبعد أن فرغت من محاضرتي، قام لي أحدهم بصوت متهدِّج وعبرةٍ ظاهرة، ليقول: "الآن أستطيع أن أقول بأنَّني أُحمِّلك وأمثالك مسؤوليَّة ذهاب أبي إلى النار، فلو أنَّك جئت إلينا قبل عشرين عامًا أو أكثر -وأبي على قيد الحياة- وتحدثت عن الإسلام بمثل ما تحدثت به اليوم، لربما انشرح صدر أبي للإسلام، وجعل الله مصيره الجنة، ولكنَّكم تأخرتم كثيرًا،

فأنتم مسؤولون عن أجيالنا التي ماتت على الكفر، أو على غير الإسلام"، وأدركت ما في مقالته من منطق، وأنَّه صاحب حق فيما قال وذكر.

ولذلك فحين كتبت كتابي (فقه الأقليَّات)، وأعني به الأقليَّات المسلمة في الغرب، أردت أن أقدِّم فيه دليلاً فقهيًّا مرشدًا لحياة المسلمين وحركتهم في الغرب، معينًا لهم على إدراك الفروق بين واقعهم الذي فارقوه والواقع الجديد الذين يعيشون فيه، وأن يقدِّموا الإسلام كما هو في كتاب الله وهدي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلّم– لا كما هو في ذاكرتهم الثقافيَّة التي اختلط فيها الإسلام بالتقاليد والأعراف والتاريخ والجغرافيا، وبالتالي فلن يكون سهلاً أن تتبنَّاه تلك الأُمم والشعوب كما هو، دون إدراكٍ لما فيه من حكمةٍ وسداد، نعم كنت أريد بذلك أن يبدأ المسلمون من حيث بدأ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلّم– بدعوة تلك الشعوب إلى القرآن المجيد، فهو كتاب الله الخالد الكونيِّ المعجِز، ويُبيِّنون لهم كيف اتبع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– هذا القرآن ومنهجه في تأويل آياته، وغرسها في الواقع الذي كان الناس يعيشونه، فاستفاد به مَنْ استفاد، وتجاهله من تجاهل، ومع ذلك فقد أدَّى الكتاب شيئًا من الرسالة.

لكنَّنا اليوم بدأنا نشعر بوطأة تجاهل ما كان ينبغي لنا ألا نتجاهل شيئًا منه، من معرفة القوم وتاريخهم وبيئاتهم ونظمهم، وتقديم الإسلام كما هو في كتاب الله وهدي وسُنَّة وسيرة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلّم– التي تحمل منهج اتِّباع القرآن وتأويله في الواقع، ذلك ونحن نرى موجات الرفض للوجود الإسلاميِّ تتزايد وتنتشر، وأصبحت من أهم الوسائل لفرز أحزاب اليمين في الغرب، التي كانت قد فقدت كثيرًا من بريقها وشعبيَّتها، ولكنَّها اليوم تعود بقوة في معظم البلدان، موظِّفةً ما يعرف بـ(الإسلاموفوبيا) أو (الخوف من الإسلام) لكي تمسك بزمام الأمور في الحكومات الغربيَّة والوجود الإسلاميُّ ما يزال هشًّا لا يحتمل الصدمات.

وهذه القضايا التي تُثار من حينٍ لآخر حول المآذن والنقاب والحجاب والمساجد وكثرتها، وانتشار القرآن الكريم والملابس واللِّحى وما إلى ذلك مما يكثر حديث الصحافة الغربيَّة والإعلام الغربيّ عنه؛ للإشعار بالمخاطر الشديدة التي تنتظر الغرب على أيدي المسلمين، هذا لا بد من مواجهته بطريقةٍ أخرى، تنطلق من فقه الأقليَّات، وتسليح الجاليات بذلك الفقه، وتوجيهها وجهةً يرضاها الله ورسوله، وتعطي للوجود الإسلاميِّ جذورًا راسخة في تلك البيئات تستعصي على محاولات الاقتلاع التي تقوم بها جهات وجمعيَّات مشبوهة لصالح أعداء الإسلام والمسلمين.

النقاب من الفتاوى الفرديَّة إلى فتاوى الأُمَّة:

«النقاب» في بعض البلدان العربيَّة، و«البردة» بين بعض مسلمي القارة الهنديَّة وأفغانستان قضيَّة رُوعيت فيها تقاليد قبليَّة وأعراف شرعيَّة، والفقهاء وأئِمة المساجد أبناء بيئتهم أيًّا كانت، والأعراف التي تسود في تلك البيئات تؤثر في فتاواهم وما يقررونه للناس من فقه، ولو أنَّ الأمور تُركت للأعراف وحدها وللتقاليد، ولم يسندها الفقه، لبقيت في إطار المتغيرات الثقافيَّة التي تخضع لثقافات الناس وتتأثر بسقوف المعرفة في تلك الثقافة أو العرف، لكنَّ التداخل بين الفقه والثقافة والأعراف –خاصةً في المجالات ذات الصفة الفرديَّة– كان معروفًا منذ فجر الإسلام، ومن الطريف أنَّ الهجرة النبويَّة إلى المدينة المنورة قد أبرزت مجموعة من القضايا التي تؤكد هذه النقطة، نقطة التداخل بين الثقافة والعرف وبين الفقه؛ فنساء مكة عُرفن في ذلك العصر بأنَّهن أحنُّ النساء على الأطفال، وأكثرهنّ تودُّدا للزوج وطاعةً له، ولا غرابة في ذلك، فالبيئة المكيَّة والقرشيَّة بصورة عامة بيئة تجاريَّة، تعتمد الأُسَر في أرزاقها فيها على التجارة، التي تعتمد بدورها على الرحلات التي يقوم الرجال بها، وفترات غياب الرجال عن بيوتهم قد تطول، والمرأة تكون هي المسؤولة عن أبنائها، فهم مَنْ تعطيهم عواطفها ومشاعرها كلها، بما فيها تلك المشاعر الودودة تجاه الزوج الغائب الكادح، الذي يتنقل بين البلدان ويقطع المسافات الطويلة طلبًا للرزق، والفترات التي يقضيها الزوج في بيته وقد جاء بثمار تجارته تحاول الزوجة المنتظرة أن تجعلها فترات سعيدة، فتتودَّد إليه،

وتريه التقدير اللائق به على جهده ومساعيه، وتحاول أن تجعل من أبنائه قرّة عين له. وحين حدثت الهجرة إلى المدينة اختلفت البيئة؛ فالبيئة المدنيَّة بيئة زراعيَّة، والزراعة بطبيعتها تجعل المرأة وزوجها شريكين في إعداد الأرض وحرثها وزراعتها وجني غلّتها، والبيع والشراء، وما تزال تقاليد الفلاحين حتى يومنا هذا تتَّسم بتلك الصفات، فزوجة الفلاح والمزارع شريكة وصديقة، يُشاورها فيما يأخذ ويدع، وتشاركه في العمل، فمن الصعب أن تشعر زوجة الفلاح بما تشعر به زوجة تاجر في رحلتين أو أكثر في الشتاء والصيف؛ ولذلك بدأ بعض نساء المهاجرين يتأثَّرن بسلوكيات نساء الأنصار، ويشعرن برغبةٍ في حمل أزواجهنَّ على التعامل معهنَّ بنفس طرق التعامل بين رجال الأنصار ونسائهم مع اختلاف البيئة والظروف، فشكى رجال المهاجرين زوجاتهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، وذكروا له أنَّهم بدأوا يلاحظون في سلوك أزواجهن نوعًا من التمرد والجفاء لم يألفوه منهن من قبل، ولم يلاحظوه عليهن، فبدأ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلّم– وعظ النساء بمواعظ أساء البعض فهمها، وظنَّ أنَّها وحيٌ يعبر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلّم– به عن طبيعة المرأة وموقعها وموقع الرجل بالنسبة إليها، وما إلى ذلك، مما أوجد استعدادًا لدى كثير من الرجال للإحساس بالاستعلاء وانتقاص دور المرأة والتقليل من أهميتها، وعزَّز ذلك العرف والعادة وبعض التقاليد القبليَّة وما إلى ذلك.

إنَّ العرب قبل الإسلام عرفوا الخمار وغطاء الوجه علامةً للإماء، ذلك أنَّ الإماء كنَّ جانبًا أضعف يطمع الفسَّاق بملاحقتهن، خاصةً إذا كنَّ مجلوباتٍ من بيئات تتسم بالجمال، مثل الروميَّات والفارسيَّات ومن إليهن، فكان مالكو هؤلاء الإماء يأمرونهن بتغطية وجوههن، وعدم الخروج في الزينة للحماية لهن ولتجنب المشكلات، ولذلك كان شاعرهم يُردِّد فخورًا بنسائه:

هنَّ الحَرَائِرُ لا ربَّاتِ أَخْمِرَةٍ		سُودُ المحَاجِرِ لَا يَقْرَأْنَ بِالسُّوَرِ

مشيرًا إلى أنَّ القراءة والكتابة ووضع الخمار على الوجه من شأن الإماء لا الحرائر.

وفي الوقت ذاته، كان بعض أهل الجاهليَّة يتقرَّبون إلى الأصنام بالعُري، فقد يمارسون الطواف رجالا ونساءً عريًا، أو أقرب إلى العراة؛ ولذلك نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بناء على تحديد القرآن للعورات عن ذلك نهيًا مؤبَّدًا، فلا يطوف بالبيت عريان، رجلاً كان أو امرأة.

ولم يؤثر في آداب الفترة النبويَّة وجيل التلقي ذكرٌ للحجاب أو النقاب إلا ما يتعلق بزوجات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، وزوجات رسول الله خاطبهن الله بقوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب:٣٢)، فلا يُقاس عليهن؛ لأنَّ فرض الحجاب والقرار في البيوت عليهن يدخل في حماية الرسالة والرسول وسمعته -صلى الله عليه وآله وسلّم- (أو ما يشبه اليوم ما يُسمى بالبروتوكول)، فبيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- ليس كأي بيت، وأزواجه أمهات المؤمنين، وهن يختلفن عن سواهن، ولبيت النبوة أدابه الخاصة. وبعد ذلك نجد أحاديث كثيرة في الحج وفي غيره تُشير إلى أنَّ نساء جيل التلقي -باستثناء نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلّم- كن يُبدين وجوههن وأكفَّهن باعتبارها مما استثناه الله -تبارك وتعالى- بقوله: ﴿إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور:٣١)، وقد ذهب جمهرة الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى استثناء الوجه والكفين -إلى منتصف الذراعين تقريبًا- والقدمين أنَّها خارج نطاق العورة، وأنَّها مما يجوز إظهاره، بدون وضع زينة أَلِف النساء أن يضعنها على الوجه والكفين والقدمين أحيانًا، ولم يخالف في ذلك أحد -فيما نعلم- إلا ابن مسعود -رضي الله عنه- الذي جاء بتفسير عجيب، واعتبر ما ظهر منها هو ظاهر الثياب، ولست أدري ما الذي جعل هذا الإمام -من أئمة القُرَّاء- يذهب هذا المذهب؛ إذ كيف تستر المرأة ظاهر ثيابها، هل عليها أن ترتدي فوق ظاهر ثيابها ثيابًا أخرى وفوقها أخرى إلى ما لا نهاية، أم ماذا؟ لكنَّه على أي حال قد قال ما رآه معنى ملائمًا لقوله تعالى: ﴿إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور:٣١)، فجعل قولُه ذلك البعضَ ينفي إباحة كشف ما استثناه الله من الوجه والكفين والقدمين بناءً على هذا التفسير، ولو سلَّمنا -على سبيل التنزُّل- صدق وصحة ما ورد عن ابن مسعود، فإنَّه لا يدل لهم؛ لأنَّ سكوت ابن مسعود عن الوجه والكفين والقدمين لا يعني

إعطاءها حكمًا آخر، فيمكن أن يُقال: فهم ابن مسعود أنَّ زينة المرأة ثيابها، وأنَّ للثياب ظاهرًا وباطنًا، فعليهن ألا يظهرن باطن الثياب، وأنَّ الله استثنى ظاهر تلك الثياب لتعزر تغطيتها أو إخفائها كما أشرنا، لكنَّه لم يقل صراحةً أنَّ ذلك وحده هو المراد، فيمكن القول إنَّ المستثنى ظاهر الثياب والوجه والكفان والقدمان، واقتصار ابن مسعود على ذلك لا ينفي حِلَّ إظهار الثلاثة بذلك الاستثناء، خاصة وأنَّ هناك أدلة أخرى، وسُنن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلّم– اتباعٌ للقرآن وتأويلٌ له وبيانٌ لمراد الله به، ولم يثبت عنه –صلى الله عليه وآله وسلّم– أنَّه أمر امرأة بتغطية وجهها أو كفيها أو قدميها، وسنقتصر على ذكر بعض الأحاديث والآثار والأخبار التي تُبَيِّن كيف فهم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلّم– هذه الآية والاستثناء الذي جاء فيها.

وإذا راجعنا أدب تلك المرحلة، نجد كثيرًا من الشواهد التي تدل على أنَّه لو فهم جيل التلقي أنَّ الوجه والكفَّين والقدمين مشمولة بمفهوم العورة لما كان لتلك الآداب –شعرًا أو نثرًا– أن تظهر، ولكنها ظاهرة بارزة لا نطيل بذكرها، يستطيع من أراد أن يراجعها في آداب تلك المرحلة وشعرها ونثرها.

أدلة الحكم الفقهي للنقاب:

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ (٣١)﴾ (النور: ٣١).

ما ورد في تفسير هذه الآية:

جاء في تفسير الطبري (وُلد ٢٢٤ هـ– ت٣١٠ هـ): «وقوله:(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) أي: ولا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهنّ، وهما زينتان: إحداهما: ما خفي، وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد...، والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنيِّ منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة، فعن ابن مسعود، قال: الزينة زينتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي

الخَلْخَالان والقرطان والسواران...، وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أُبيح لها أن تبديه: الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه.

فعن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: الكحل والخاتم. وعن الضحَّاك، عن ابن عباس، قال: الظاهر منها الكحل والخدان. وعن سعيد بن جُبير، في قوله: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: الوجه والكفّ. وعن عطاء في قول الله: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: الكفان والوجه.

وعن قَتادة: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: المسكتان والخاتم والكحل، قال قَتادة: وبلغني أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلّم- قال: "لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ، أنْ تخْرجَ يَدَها إلا إلى هاهنا"، وقبض نصف الذراع.

قال ابن جُرَيج، قالت عائشة: دَخَلَتْ عليَّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مُزَيَّنةً، فدخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله إنَّها ابنة أخي وجارية، فقال: "إذا عركت المرأة لم يحلّ لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا"، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكفّ مثل قبضة أخرى، وأشار به أبو عليّ... وعن عمر بن أبي سلمة، قال: سُئل الأوزاعي عن (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: الكفين والوجه... وقال آخرون: عنى به الوجه والثياب»[1].

ثم قال الطبري -رحمه الله- بعد سرد أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: "ما ظهر منها": «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب، وإنَّما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أنَّ على كلّ مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأنَّ للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأنَّ عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلّم- أنَّه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف. فإذا كان ذلك من ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأنَّ ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره؛ وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلومًا أنَّه مما استثناه الله -تعالى ذكره- بقوله: (إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)؛ لأنَّ كل ذلك ظاهر منها»[2].

---

[1] أنظر تفسير الطبري- (١٩ /١٥٩ وما بعدها) باختصار.

[2] الطبري (١٩/ ١٦٠).

أما ابن كثير (ولد ٧٠٠ – ت٧٧٤ هـ) فقد ذكر في تفسيره لقوله تعالى: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا): «وقال أي: لا يُظهِرْنَ شيئًا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه...، وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب. وقال الأعمش، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، قال: وجهها وكفيها والخاتم. ورُوي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النَّخَعي، وغيرهم نحوُ ذلك...، ويحتمل أنَّ ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير "ما ظهر منها" بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويُستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سُننه، عن سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن خالد بن دُرَيك، عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي –صلى الله عليه وآله وسلّم– وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: "يا أسماء، إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا" وأشار إلى وجهه وكفيه».

ويقول ابن عاشور (١٢٩٦هـ–١٣٩٣هـ، ١٨٧٩م–١٩٧٢م) في تفسيره (التحرير والتنوير): «فمعنى (ما ظهر منها) ما كان موضعه مما لا تستره المرأة، وهو الوجه والكفان والقدمان.

وفسَّر جمعٌ من المفسرين الزينة بالجسد كله، وفسَّر ما ظهر بالوجه والكفين، قيل: والقدمين والشعر. وعلى هذا التفسير فالزينة الظاهرة هي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية، يكون سترها معطلاً الانتفاع بها، أو مدخلاً حرجًا على صاحبتها، وذلك الوجه والكفان، وأما القدمان فحالهما في الستر لا يعطل الانتفاع ولكنَّه يعسِّره؛ لأنَّ الحفاء غالب حال نساء الباديَّة. فمن أجل ذلك اختلف في سترهما الفقهاء؛ ففي مذهب مالك قولان: أشهرهما أنَّها يجب ستر قدميها، وقيل: لا يجب، وقال أبو حنيفة: لا يجب ستر قدميها...، وجمهور الأئمة على أنَّ استثناء إبداء الوجه والكفين –من عموم منع إبداء زينتهن– يقتضي إباحة إبداء الوجه والكفين في جميع الأحوال؛ لأنَّ الشأن أن يكون للمستثنى جميع أحوال المستثنى منه. وتأوَّله الشافعيُّ بأنَّه استثناء في حالة الصلاة خاصة دون غيرها، وهو تخصيص لا دليل عليه» [٣].

وقد ذكر مثل هذا الكثير من المفسرين في تفاسيرهم، فيُرجع إليه في كتب التفسير.

[٣] التحرير والتنويرلابن عاشور – (ج ٩ / ص ٤٦٩).

ووردت العديد من الأحاديث التي تدل على عدم وجوب ستر الوجه للمرأة، نذكر منها: ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله سلّم- فِي ثِيَابٍ شَامِيَّةٍ رِقَاقٍ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلّم- بِبَصَرِهِ قَالَ:« مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ[٤].

وجاء في حديث تذكير النبي -صلى الله عليه وآله وسلّم- بالصدقة لتوقّي النار فيما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلّم- الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ: « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ »، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ[٥].

وفيه إشارة إلى أنَّ هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأنَّ راوي الحديث -وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنه- رأى منها ذلك، ولم ينكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليها ذلك، وقد ادّعى البعض أنَّ هذا نُسخ بالنقاب، ولا دليل على ذلك النسخ، كما استشهدوا بآية الأحزاب: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب:٥٩)، ولا تصريح فيها على وجوب تغطيَّة الوجه.

---

[٤] سنن البيهقى - (ج ٢ / ص ٢٣٠).

[٥] صحيح مسلم - (ج ٥ / ص ٤٥٣). وجاء أيضا في مسند أحمد - (ج ٣٠ / ص ٣٢٨)، سنن النَسائى - (ج ٦ / ص ٥٢)، سنن البيهقى - (ج ٢ / ص ١٧٩).

وأخرج البخاري في صحيحه، ومالك في الموطَّأ: عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– قال: كان الفضل رديف النبي –صلى الله عليه وآله وسلّم– فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي –صلى الله عليه وآله وسلّم– يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: «يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟»، قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع[٦].

وفي رواية أخرى في البخاري أيضًا، عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– قال: أردف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلّم– الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئًا، فوقف النبي –صلى الله عليه وآله وسلّم– للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلّم– فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي –صلى الله عليه وآله وسلّم– والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: «يا رسول الله، إنَّ فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟»، قال: «نعم»[٧].

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يغطي الوجه، إذ لو لزم ذلك لأمر النبي –صلى الله عليه وآله وسلّم– الخثعميَّة بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل. وفيه دليل على أنَّ ستر المرأة وجهها ليس فرضًا، لإجماعهم على أنَّ للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء.

وقد اعترض بعض العلماء على ذلك الاستدلال، فعلى سبيل المثال يقول ابن حجر: «وفي استدلاله بقصة الخثعميَّة لما ادعاه نظر، لأنَّها كانت مُحرِمة». وردَّ الألبانيُّ قول الحافظ بقوله: «ولا يخفى على أهل العلم أنَّ هذا الجواب إنَّما يستقيم لو كان لا يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بالسدل عليه، وهذا مما لا يقول به الحافظ أو غيره من العلماء، فرده مردود». فلو كان ستر الوجه فرضًا لكان أمرها

---

[٦] و أخرج البخاري في صحيحه (٢ | ٥٥١) حديث رقم: ١٤٤٢، ومالك في الموطأ (١ | ٣٥٩).

[٧] صحيح البخاري (٥ | ٢٣٠٠) حديث رقم: ٥٨٧٤.

رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلّم– بأن تسدل على وجهها، وهو جائز للمحرمة –عند الحاجة– باتفاق العلماء. قال ابن حزم في المحلّى بعد أن ذكر هذا الحديث: «فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرَّها –عليه السلام– على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء، فصحّ كل ما قلناه يقينًا»[٨]. ومع ذلك فقد رجَّح الشيخ الألباني وكثيرون غيره بأنَّها لم تكن محرمة بل متحلِّلة.

وقال أحد المتأخرين الباحثين عن الأشدِّ والأشقِّ في الحديث أنَّه قد كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب!! وهذا لا يصح؛ لأنَّ آية الحجاب في سورة الأحزاب نزلت في السنة الخامسة، ونزلت سورة النور في السادسة، أما هذه الحادثة فقد حدثت في حجة الوداع كما في حديث البخاريّ ومالك، فلا تُقبل فيها دعوى النسخ حتى لو تنزَّلنا إلى القول به.

وقد ردَّ الشيخ الألباني وغيره –حفظه الله– على اعتراضات المتشدِّدين القائلين بفرضيَّة النقاب في كتابه: (حجاب المرأة المسلمة)، وفنَّد كل تلك الأدلة التي تبنّوها، وجاء فيه:

«اختلف الفقهاء فيما تظهره المرأة بقصد منها؛ فابن مسعود يقول: هو ثيابها، أي: جلبابها. وابن عباس ومَنْ معه من الصحابة وغيرهم يقول: هو الوجه والكفَّان منها. فمعنى الآية حينئذ: إلا ما ظهر عادةً بإذن الشارع وأمره... فهذا هو توجيه تفسير الصحابة الذين قالوا: إنَّ المراد بالاستثناء في الآية الوجه والكفان وجريان عمل كثيرٌ من النساء في عهد النبي –صلى الله عليه وآله وسلّم– وبعده»[٩].

وأورد الألباني –يرحمه الله– كلامًا للحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسي –رحمه الله تعالى– في كتابه (النظر في أحكام النظر) حيث يقول: (وإنَّما نعني بالعادة هنا عادة مَنْ نزل عليهم القرآن وبلّغوا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلّم– الشرع، وحضروا به خطاب المواجهة، ومَنْ لزم تلك العادة بعدهم إلى هلم جرا، لا لعادة النسوان وغيرهم المبدين أجسادهم وعوراتهم).

---

[٨] أنظر: كتاب المحلَّى لابن حزم (٣ | ٢١٨).

[٩] جلباب المرأة المسلمة للألباني – (ج ١ / ص ٥٣–٥٥) باختصار وتصرف. وقد اخترنا أن نرجع إلى الشيخ الألبانيّ ونقتبس مما قاله لأنَّ معظم المتبنين لفرضية النقاب يزعمون التتلمذ عليه وعلى كتبه كما ادّعو ذلك بالنسبة لابن تيميّة وخالفوه في كل ما لم تهو أنفسهم فتأمّل.

ثم قال معلِّقًا على كلام القطان: فابن عباس ومَنْ معه من الأصحاب والتابعين والمفسِّرين إنَّما يشيرون بتفسيرهم لآية (إلا ما ظهر منها) إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نزولها، وأقرُّوا عليها، فلا يجوز إذن معارضة تفسيرهم بتفسير ابن مسعود الذي لم يتابعه عليه أحد من الصحابة، لأمرين اثنين:

الأول: أنَّه أطلق الثياب، ولا قائل بهذا الإطلاق؛ لأنَّه يشمل الثياب الداخليَّة التي هي في نفسها زينة.

والآخر: أنَّ هذا التفسير -وإن تحمس له بعض المتشدِّدين- لا ينسجم مع بقيَّة الآية، وهي: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن...)، فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية كما هو معروف في الأسلوب العربي: أنَّهم إذا ذكروا اسمًا معرَّفًا ثم كرَّروه فهو هو، فإذا كان الأمر كذلك، فهل الآباء ومَن ذُكروا معهم في الآية لا يجوز لهم أن ينظروا إلا إلى ثيابهن الباطنة؟! ولذلك قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله- في (أحكام القرآن) (٣ / ٣١٦):

(وقول ابن مسعود في أنَّ (ما ظهر منها) هو الثياب لا معنى له؛ لأنَّه معلوم أنَّه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أنَّ سائر ما تتزيَّن به من الحُليّ والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها، فعلمنا أنَّ المراد مواضع الزينة كما قال في نسق الآية بعد هذا: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)، والمراد موضع الزينة، فتأويلها على الثياب لا معنى له إذ كان مما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها)[١٠].

وهكذا فقد سردنا الأدلة التي لا تجعل بعدها ريبًا في عدم وجوب ستر المرأة وجهها، ومع كلٍّ فقضيَّة الثياب مرتبطة بالعادات والأعراف والتقاليد، ففي بعض البلدان غطاء المرأة لوجها يكون مستغربًا ومستهجنًا، ويؤدِّي إلى العديد من المشاكل والحرج للمرأة المرتدية النقاب. وقد بدأت قضيَّة النقاب والجدل حوله بعد أن انتشر ما سمَّاه الشيخ الغزاليّ تغمده الله برحمته بـ«الفقه البدويّ»، وهو فقهٌ يمزج بين التقاليد فيُعزِّزها أحيانًا بالتشريع والفقه، ويُضفي عليها من الأوصاف الشرعيَّة ما يناسبها وما لا يناسبها، أو يتبنَّى من آراء فقهيَّة عديدة أحمزها وأشدّها ظنًّا أنَّ الأحمز والأشد هو الأكثر ثوابًا والأقرب إلى القبول عند الله تعالى، وأذكر ذات يوم أنَّني كنت أُدَرِّس الفقه لطلابي في كليَّة الشريعة في جامعة الإمام محمد بن

[١٠] جلباب المرأة المسلمة - (ج ١ / ص ٥٣-٥٥) باختصار.

سعود الإسلاميَّة بالرياض، وبلغنا الفصل الخاص بقضايا العورات، وقلت فيما قلت: إنَّ وجه المرأة وكفيها وقدميها وفقًا لمذهب الإمام أبي حنيفة -يرحمه الله- ليست بعورة؛ لأنَّها استُثنيت بقوله تعالى: "إلا ما ظهر منها"، فاعتبر ذلك العقل الفقهي الفزّ أنَّ ما ظهر منها هو هذه الأعضاء الثلاثة، وعزَّز تفسيره ذلك بأنَّ الله -سبحانه وتعالى- قد أمر بكشف هذه في الصلاة وبكشف الوجه بالشهادة، وفي إحرام المرأة في الحج أو العمرة، ولو أنَّ هناك أيَّة شبهةٍ أو أمارةٍ تُشير إلى تحريم كشف الوجه في الأحوال العاديَّة لما أُمر به في العبادة؛ مثل الحج والعمرة والصلاة، وكنت أعرف موقف طلابي، وجُلّهم حنابلة، ومن أبناء نجد الذين لا تسمح تقاليدهم بأي حال من الأحوال بكشف وجه المرأة؛ فالمرأة عورةٌ كلها عندهم بما في ذلك صوتها، وفوجئتُ وأنا أشرح ذلك بأحدهم وقد أُصيب بحالةٍ هي أشبه بحالة الصرع، وصار يغمغم: انتهى الدين، لم يبقَ دين، وينادي بالويل والثبور وعظائم الأمور، وسقوط الغيرة وانتهاك الشرف، وأنا مستغرب لما يحدث، وظننت أنَّ الرجل أُصيب بحالة صرع، فهُرعت ناحيته وحضنته، وأخذت أربت على رأسه وكتفيه، لكنَّ الشاب قد ردَّني، بل دفعني بشدة، وإلى تلك اللحظة وأنا أظن أنَّ هذا الأخ قد أُصيب بحالة صرع، إلى أن أفاق قليلاً، فطلبت منه أن يخرج ويتوضأ ويستريح ويعود متى شاء، ولكنَّه لم يعد. انتهى الدرس وغادرت الفصل، فوجدته قابعًا في إحدى الزوايا حزينًا كاسف البال، فاقتربت منه، وكان بيني وبينه مودة قبل ذلك، فقلت له: ما الذي جرى يا شيخ؟ فقال: ألا تعلم أنَّ ما قلته في موضوع العورة هدمٌ للدين وللشرف و.. و.. إلخ، فقلت له: كنت أقرر أقوال أئمة عظام لم يكونوا من هذه المنطقة، ولم يتأثروا بتقاليدها، ولكنَّهم تأثّروا بمصادر الاستدلال، فما الذي يُزعج في هذا؟! فمثل هذه العقليَّة التي بُنيت على الثقافات الشفويَّة واستحكام العادات والتقاليد، واتباع الأشد والأحمز، لا يقنعها الموقف الفقهيُّ المجرد إذا لم ينسجم مع تقاليدها، ويقف منها موقف الحماية والتأييد.

المآذن، وأزمة بناء المآذن في سويسرا:

المسجد في الإسلام أيُّ مكان نتخذه للصلاة، بل إنَّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- قال: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، ومسجد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- هو مكان اختطَّه، جعل لجزء منه سقفًا من جريد النخل يحمي المصلِّين من الشمس والمطر، والقسم الآخر كان

مفتوحًا، ولم يأمر –عليه الصلاة والسلام– بمأذنة، لكن أمر المؤذِّنين أن يوصِّلوا نداء الآذان إلى كل من يمكن أن يصله النداء ويسمعه ليأتي للصلاة، وكان يأمر بلالا أن يقف على أعلى موقع قريب من المسجد لكي يصل صوته إلى أوسع نطاق ممكن، فهي مصلحة تقدَّر بقدرها، وقد حوَّلها المسلمون إلى جزء من فنونهم، فتفنَّنوا في أشكالها وأوضاعها، فهذا البرج الذي يرمز إلى فن العمارة الإسلاميَّة يشكِّل جزءًا من التاريخ الإسلاميّ.

وقد اختلف المؤرخون في تحديد ظهور أول مئذنة في الإسلام، فيُجمع بعض المؤرخين على أنَّ المساجد التي بُنيت في الجزيرة العربيَّة –وسواها من الأمصار التي دخلت في دين الله– كانت بلا مآذن، وأنَّ أول من بنى مئذنة في الإسلام هو معاوية بن أبي سفيان، وذلك في المسجد الجامع الأمويّ الكبير بدمشق الشام، بينما تُشير بعض الدراسات التاريخيَّة إلى أنَّ أول مبنى يستحق أن يحمل اسم مئذنة بُني في عام ٦٦٥ ميلاديَّة في "بصرة" في سوريا، وهي مدينة فتحها الفرسان العرب في بداية نشأة الدولة الإسلاميَّة، البعض الآخر يرى أنَّ المئذنة الأولى ظهرت أول مرة في مسجد دمشق سنة ٧٠٥ ميلاديَّة، في عهد الخليفة الأموي الوليد الأول. رغم ذلك يرى بعض علماء الآثار أنَّ المسجد والمئذنة يعودان إلى القرن التاسع الميلاديّ، في عهد الخليفة زيادة الله الأول.

في كل الحالات، يرتبط ظهور المئذنة بالعهد الأموي؛ الخلفاء الذين نقلوا الخلافة –العاصمة السياسيَّة للإسلام– من مكة إلى دمشق، والذين حكموا العالم الإسلاميّ من (٦٦١ إلى ٧٥٠ ميلاديَّة)، وقبل أن يتم تعميمها فعليًّا وبشكل أكبر خلال القرون التالية من حكم العباسيين، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت المآذن مكوِّنًا ثابتًا في بناء المساجد في قسم كبير من العالم الإسلاميّ، وحرص المسلمون على تطوير الفن المعماري الجمالي للمآذن، وتفنَّنوا في أشكالها الهندسيَّة بما يتفق مع حضارة كل بلد تقام فيها هذه المآذن، والمتأمل يلاحظ الاختلاف الفني الواضح في مآذن كل بلد، فمآذن بلاد المغرب غيرها في مصر أو في الأندلس... إلخ.

تاريخ الأزمة وأبعادها:

المآذن في أوربا تكتسب أهميتها من رمزيتها وليس باعتبارها مكانًا لرفع الآذان فحسب، والجدل الحاصل حول بناء المآذن في سويسرا لا ينفك الحديث عنه عن الحديث عن جدل الوجود الإسلاميّ في سويسرا بشكل خاص، والوجود الإسلاميّ في أوروبا عامة.

وعلى خلفيَّة دور المئذنة وأهميتها حدثت زوبعة في سويسرا، وصلت إلى استفتاء شعبي قام به حزب يميني متطرف في يوم ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٩م يسعى إلى حظر بناء المآذن في سويسرا، وكان نتيجة الاستفتاء صادمة على كل الأصعدة؛ إذ وافق ٥٧% من المشاركين في الاستفتاء على حظر المآذن، ومن الجدير بالذكر أنَّ عدد المآذن في سويسرا لا يتجاوز الأربعة، الأولى شيدت في زيورخ عام ١٩٦٣م فوق جامع صغير لطائفة أحمديَّة، والثانيَّة شيدت عام ١٩٧٨م فوق مسجد ومركز المؤسسة الثقافيَّة الإسلاميَّة... وفي عام ٢٠٠٥م تم تشييد مئذنة أخرى فوق المركز الألبانيِّ في فينترتور، وقد أطلقت جمعيَّة تركيَّة عام ٢٠٠٥م مشروع بناء مئذنة رمزيَّة في فانجن بارتفاع من خمسة إلى ستة أمتار، إلا أنَّ المشروع واجه اعتراضات كبيرة إلى أن تم رفعها في يونيو ٢٠٠٩م، وهذه المئذنة هي التي صحبها كل هذا الجدل حول بناء المآذن والخوف منها، وصحبتها الزوبعة التي انتهت بالاستفتاء المذكور.

إنَّ أهميَّة وخطورة هذه المبادرة تتمثل في لجوئها إلى استخدام الآليات القانونيَّة والتشريعيَّة لحظر رمز ديني إسلاميّ في بلد غربيّ الثقافة، الأمر الذي يكشف عن حالة الخوف من انتشار المظاهر الإسلاميَّة في أوروبا بعد حوادث سبتمبر ٢٠٠١م، مما يفتح بابًا واسعًا للتساؤلات حول تأثيرات المظاهر الدينيَّة الإسلاميَّة في المجتمعات الغربيَّة ثقافيًّا وأيديولوجيًّا، وعن دور الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، المحليين والدوليين، في إثارة النقاشات المتعلقة بأوضاع المجموعات الدينيَّة الإسلاميَّة في الغرب.

والمعلوم أنَّ الحكومة السويسريَّة اتخذت منها موقفًا معارضًا؛ على اعتبار أنَّها تعمل على فرض حظر لا طائل منه، ولا يخضع لمبدأ التناسب، وأنَّها تخطئ هدفها؛ لأنَّ ارتياد المساجد سيستمر سواء أكان لهذه المساجد مآذن أم لا، من ناحيَّة أخرى أشارت الحكومة إلى حدث تاريخيٍّ له دلالته؛ فقد تضمَّنت الدساتير السويسريَّة الصادرة في منتصف القرن التاسع عشر إجراءات تمييزيَّة ضد الكنيسة الكاثوليكيَّة الرومانيَّة، كطرد المسيحيين اليسوعيِّين، ووقف بناء أديرة جديدة، وحظر بناء أسقفيات بدون موافقة الحكومة، وقد أُلغيت المواقف ضد اليسوعيين عام ١٩٧٣م، وفي عام ٢٠٠١م تم إلغاء منع بناء الأسقفيات، والتي تقع ضمن الفقرة الثالثة من المادة ٧٢، وهكذا. ففي الوقت الذي يتم فيه التراجع عن القيود الدينيَّة المفروضة على المسيحيَّة يتم فرض قيود جديدة على الإسلام.

كما انتقدت الصحف السويسريَّة الاستفتاء قائلة أنَّه سوف يشوِّه الوجه الإنسانيَّ المعروف عن سويسرا على مستوى العالم، وانتقد الفاتيكان القرار معتبرًا أنَّه ينسف مبدأ حريَّة الأديان، ويزيد تعقيدات التعايش بينها، وغير ذلك من ردود الفعل المعادية والمستنكرة للقرار، سواء على الصعيد الغربي أو العربي الإسلاميّ.

يعتقد البعض أنَّ منع المآذن إجراء احترازي أو استباقي لما يرونه من زحف للأسلمة على المجتمع السويسريّ، وهذا المنع يأتي في إطار الدفاع عن الهويَّة النصرانيَّة اليهوديَّة للمجتمع السويسريّ.

وهنا يحق لنا أن نتساءل، إذا كانت سويسرا غالبيَّة أهلها نصارى وفيها أقليَّة يهوديَّة وأقليَّة مسلمة، فلماذا تصبح اليهوديَّة –وهي غير النصرانيَّة– جزء من تلك الهويَّة اعترافًا بالأقليَّة اليهوديَّة ولا يلتفت إلى أنَّ الأقليَّة المسلمة في وجودها لا ينبغي أن تكون أقل شأنًا في التأثير في الهويَّة السويسريَّة من اليهوديَّة؟

كما أنَّ تحديد الهويَّة بدقة يقتضي أن يخبرنا هؤلاء عن مكوِّناتها بتفصيل؛ لكي يعرفوا ونعرف العناصر الأساسيَّة في تكوين تلك الهويَّة، والعناصر التي ينبغي استبعادها لحماية تلك الهويَّة أو الدفاع عنها.

وما أضعف الهويَّة التي يهدّدها رمز جماليّ ثقافيّ مشترك، ولِمَ لَمْ يعتبر الأسبان أنَّ وجود الآثار الإسلاميَّة –وما أكثرها– يشكِّل تهديدًا لهويَّتهم النصرانيَّة، ولماذا احتضنوا ذلك كله واعتبروه جزءًا من تراثهم؟ مع أنَّ في ذلك تذكيرًا دائمًا ومستمرًا بأنَّ أسبانيا هي أندلس المسلمين؟ في تصوري أنَّ حجة هؤلاء ضعيفة للغاية، ولا تستحق الضجة المثارة حولها.

أما عن مخاوفهم من أن تكون البداية مآذن إسلاميَّة وتنتهي بالمطالبة بتطبيق الشريعة... فلنفرض أنَّ ذلك سيحدث، فيفترض أنَّ البلد ديمقراطي، وأنَّ أهله جميعًا يتحاكمون إلى دستور وقوانين اختاروها بأنفسهم، والتزموا بها بشكل ديمقراطيّ منفتح غير مغلق...

فالإطار الديمقراطيّ السليم كفيل بأن يستبعد ما يصطدم مع الدستور والقوانين وأعراف الأكثريات، ويشكل تهديدًا لهم وللهويَّة المشتركة، التي يتعذر معها أن تحكم الأقليَّة الأكثريات في أي نظام ديمقراطيّ.

أما ما يحتجون به من أنَّ الأقليات المسيحيَّة في البلدان المسلمة لا تتمتع بالحريات التي يريد المسلمون في الغرب أن يتمتعوا بها فذلك محض افتراء، إذ ما من بلد مسلم إلا وفيه آلاف الكنائس، فمصر التي لا يزيد عدد الأقباط فيها عن سبعة في المائة –في أفضل التقديرات الرسميَّة– فيها ما يزيد عن ثلاثة آلاف كنيسة، إضافةً إلى الجامعات والمدارس والأديرة وما شاكل ذلك.

ونحن لا نريدهم أن ينظروا للمسلمين إلا على أنَّهم مواطنون لهم ما لبقيَّة المواطنين من حقوق يضمنها الدستور وعليهم مثل تلك الواجبات.

وما لم ينته الصراع الصهيوني اليهودي العربي فسيبقى الإعلام الصهيوني نشطًا في مقاومة الوجود الإسلامي في الغرب؛ لأنَّ الصهيونيَّة قد استفادت كثيرًا من الوجود الصهيوني اليهودي في الغرب، إذ بذلك الوجود حصلت على وعد بلفور، وعلى كل الضغوط التي وجهت إلى العرب والمسلمين لفتح أبواب الهجرة اليهوديَّة إلى فلسطين، وبذلك الوجود في الغرب حصلت على كل الدعم المطلوب لإقامة الدولة الصهيونيَّة العبريَّة والاعتراف بها، وهي تخشى من تهديد ذلك كله لو صار للمسلمين وجود مؤثر وفاعل في الغرب؛ ولذلك فإنَّها ستحاول دائما خلق مشكلات للمسلمين في الغرب، ودعم (الإسلاموفوبيا) لحرمان المسلمين والعرب من أن يكون لهم وجود فاعل وعلاقات طبيعيَّة مع الغرب، أمَّا المسلمون أنفسهم فإنَّهم مهيؤون فكريًّا وثقافيًّا وفقهيًّا للاندماج مع جيرانهم وإخوانهم في بلدانهم، وخاصة بالنسبة للجاليَّة المسلمة المقيمة في سويسرا.

فسويسرا بلد تعددي متسامح متنوع منفتح سياحي، مهما وجد فيه من أحزاب متشددة أو راديكاليَّة، فإنَّها لن تستطيع أن تُغيِّر طبيعته المنفتحة، ولن تستطيع أن تفقد ذلك المجتمع المتوازن توازنه لتدفعه نحو التشدد ضد هذه الشريحة أو تلك من شرائح المجتمع السويسري.

في هذا السياق أقترح أن يقوم المهندسون المسلمون في سويسرا بتصميم مآذن لمساجد المسلمين هناك، تجمع بين الخلفيَّة الإسلاميَّة للمآذن والأبعاد الحضاريَّة والقيم التي يتبناها المجتمع السويسري، فلقد عرف العالم الإسلامي تنوعًا وتعددًا في أشكال المآذن، فهناك مآذن تأخذ شكل قلم الرصاص، ومآذن تأخذ أشكالا قاجاريَّة فارسيَّة ومغوليَّة وأسيويَّة وعربيَّة، ومآذن تأخذ شكل منائر الموانئ، وأتمنى أن أجد في سويسرا مآذن تنبِّه إلى الخصوصيات السويسريَّة في هندسة وأشكال المآذن، لينتقل هذا النقاش من الجانب الديني الضيق المتشدد اليمينيِّ إلى الجانب الحضاريِّ، وأتمنى أن أرى تصميمًا لمئذنة سويسريَّة يسهم فيها مهندسون مسلمون وغير مسلمين.

من الناحيَّة الأخرى نستطيع أن نبني على هذا أنَّه بالنسبة للغرب فلا يخفى أنَّ وجود أقليَّة في بلاد أكثريَّة له خصوصيَّة معينة، فالأكثريَّة تتوقع من الأقليَّة أن تندمج بها، وتخضع في ثقافتها وتقاليدها وأعرافها، وحين يحدث العكس، أي أن تحاول الأقليَّة رفض ثقافة الأكثريَّة وتجاهلها، أو انتقادها والحط منها، فذلك سوف يستفز الأكثريَّة ضدها، ويدفعها إلى الإحساس بخطر تلك الأقليَّة، وخاصة الحال بالنسبة للمسلمين، فإنَّ تاريخ صراعهم مع الغرب، منذ أن حطّم المسلمون الدولة البيزنطيَّة وحرروا سوريَّة وبلاد الشام من سيطرتها، ثم قيام الحروب الصليبيَّة بعد ذلك، واستمرارها لمائتي عام، ثم دخول أوربا عصر التنوير وثوراتها المتلاحقة على ماضيها، التي أدَّت إلى انطلاقها عبر طرق المواصلات التي اكتشفتها، مثل رأس الرجاء الصالح وغيرها، وتأثير شركاتها الكبرى، مثل شركة الهند التجاريَّة وما إليها. ذلك كله لم ينته إلا بعد أن قضت أوروبا على الدولة العثمانيَّة التي سمَّتها دولة الرجل المريض، ووضعت الحواجز بين أقاليمها وأقطارها، وشتتتها، ووضعت إسرائيل في قلبها، وهيَّأت لإيجاد توترات دائمة من خلال الاستعمار والتنصير ونهب الخامات والموارد الطبيعيَّة لهذه الأقطار والشعوب، وتصنيعها وإعادتها مصنَّعةً إلى بلدان العرب والمسلمين لسلب أموالها. هذا التاريخ المليء بالصراع يجعل الأكثريَّات الأوربيَّة والغربيَّة – بصفة عامة– ذات حساسيَّة خاصة تجاه الأقليَّات المسلمة وانتشارها في الغرب. ومن هنا، فإنَّ قيادات هذه الأقليَّات تحمل أعباء ضخمة لكي تمهِّد الأرض أمام هذه الأقليَّات، وتجعلها مقبولة لدى الأكثريات التي تعيش بينها، وآمنة على مصيرها ومستقبلها.

وكل رمز قد يُذكِّر الأكثريات بالصراع وفتراته، ويُثير المخاوف، سوف ينعكس ضد مصالح الأقليَّات المسلمة، ذلك لأنَّ خوف المواطن العادي من ما عُرف بـ(الإسلاموفوبيا) سوف يدفعه إلى إعطاء صوته –سواء في رئاسات الدول والحكومات أو في البرلمانات– إلى اليمين المتطرف الذي يحمل البُغض والحقد الشديد للغرباء بصفة عامة، ويحمل روح الغرور والأنانيَّة التي تُعلي من شأن البيض، وتُعيد كل مسلَّمات الأنتروبولوجيا القائمة على التمييز وروح الاستعلاء والغرور إلى الذاكرة، وبالتالي فإذا سادت حكومات

اليمين المتطرف في أي بلد غربي فستواجه الأقليَّات –وخاصة المسلمة منها– ظروفًا في غاية الصعوبة والتعقيد، ومنها تغيير قوانين وأنظمة الهجرة والمواطنة والإقامة، وشروط الحصول على المواطنة والعمل والدراسة للأبناء، ونيل التأمين الصحي، والحصول على الفرص العادلة في العمل، وما إلى ذلك.

من هنا فإنَّ هذه المسائل ينبغي أن تخضع لدراسات عديدة تتصل بعلوم كثيرة، ولا ينبغي أن تكون ردرود أفعال المسلمين عليها عاطفيَّة أو غير مدروسة أو انفعاليَّة، فإنَّ ذلك كله سوف يسيء إساءات بالغة إلى الوجود الإسلاميِّ في الغرب كله، ويحرم المسلمين –خاصة حملة الدعوة– من إيصال أصواتهم ودعواتهم إلى تلك البلدان التي تعتبر الأكثر تأثيرًا في أي قرار عالميّ. وقد قلنا كثيرًا في مناسبات مختلفة بأنَّ أقليَّاتنا في حاجة إلى فقه معاصر، يأخذ بنظر الاعتبار –عندما يكيِّف أية واقعة– جميع ما يتعلق بها، ويساعد على حسن تكييفها ودقة النظر فيها، وأن لا تؤخذ أقوال الفقهاء المتقدمين –الذين قالوا ما قالوه– في ظل ظروف أخرى، ويوم كانت الدولة الإسلاميَّة أو دول المسلمين هي الدولة الأولى في العالم، وهي صانعة القرار المهيمن في كل أنحاء المعمورة، إذ أنَّ ذلك الفقه أو تلك الأقوال لا يمكن أن تحمل الفقه الملائم المناسب للمرحلة التي نحن فيها، وقد فرّق أئمتنا من قدامى الفقهاء بين فقه النوازل والفقه العام، والقاعدة المشهورة الشائعة بين العامة والخاصة وهي قاعدة: «الضروات تبيح المحظورات» لطالما فعَّلها بعض الفقهاء في مثل الظروف التي تمر الأقليَّات بها من حينٍ لآخر، إلى أن يأذن الله باكتشاف تلك الأكثريَّات لمزايا وفوائد وجود الأقليَّات المسلمة فيها، فترحب بها، وتعتبرها إضافةً نوعيَّة مهمة إليها... والله الموفق.